

## المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣

(رئيس المجلس القومى للرياضة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥  
المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ;  
وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨  
المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٠ بمد خدمة رئيس المجلس القومى للرياضة ;  
وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة لصياغة ما استقرت عليه ورش العمل التي تولت  
دراسة توصيات مؤتمر تعظيم دور الجمعيات العمومية للأندية الرياضية المنعقدة خلال الفترة  
من ٢٢-٢٤ مايو ٢٠١١ ;

وعلى موافقة المجلس القومى للرياضة :

وللصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩)،  
(٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٧٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩)  
من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨  
بنصوص التالية :

مادة (١٦) :

ت تكون الموارد المالية للنادي من :

- ١ - اشتراكات و تبرعات وإعانت ورسوم التحقق الأعضاء .
- ٢ - حصيلة إيرادات المغلات والمبارات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار اللاعب والمحلات ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسيق اسم وشعار النادي والزى الخاص به .
- ٣ - الإعانت المقدمة من جهات و هيئات حكومية .
- ٤ - التبرعات المقدمة من غير الأعضاء والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - عائد استثمار أموال النادي .
- ٦ - الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

وعلى النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف  
التي تأذن بها الجهة الإدارية المختصة وعلى النادي أن يخطر تلك الجهة بكل تغيير في المصرف  
خلال أسبوع من تاريخ التغيير ، وللنادي في سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته :

- ١ - إذا كان مشاركاً في المسابقات الخاصة بالمحترفين ، أن ينشئ إدارات متخصصة بحسابات فرعية - في إطار الميزانية العامة للنادي - أو المساهمة في شركة متخصصة لتلك الألعاب ، وتنشأ الشركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٢ - أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التي تعمل وفقاً للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات رعاية اللاعبين الهاواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادي مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادي المستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية والبث التليفزيوني إذا كان المستثمر راعياً للفريق بأكمله ، وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادي أو ما يتفق عليه الطرفان (النادي / المستثمر) .

- ٣ - تسويق منشأته وشعاره وفرقه الرياضية في المسابقات التي يشارك بها من خلال الشراكة الجماعية مع هيئة رياضية أو أكثر أو عن طريق إنشاء اتحاد نوعي وفقاً لأحكام المواد من ٩١ إلى ٩٧ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٤ - أن يتولى مباشرةً أو عن طريق الطرح للغير تقديم خدمات عضوية الوسائل التكنولوجية وقبول أعضاء للاستفادة بالمحظى الذي تقدمه مختلف الوسائل التكنولوجية الجديدة مثل (القنوات التليفزيونية - الإنترنت - التليفون الرقمي - الموبايل - الشبكات) على أن يتم تحديد طريقة الاشتراك والقواعد المنظمة لذلك عبر اللوائح الداخلية للأندية .
- ٥ - التعاقد لإطلاق أسماء الجهات أو الشركات أو الأفراد على النشاط الرياضية وفروع النادي بما لا يتعارض مع القيم الرياضية بعد اعتماد الجمعية العمومية . وبراعة القواعد الصادرة من الوزير المختص .
- ٦ - تسجيل شعاره واسمها كعلامة خاصة وفقاً للقواعد المعول بها محلياً وفي حال المشاركة في الأنشطة والمسابقات الدولية يجوز تسجيل العلامة على المستوى الدولي ، كما يجوز للنادي الإنتاج والتسويق بنفسه أو منح الترخيص للغير بإنتاج وبيع منتجات تحمل العلامة الخاصة للنادي أو شعاره .
- ٧ - الترخيص لشركات التسويق ببيع تذاكر المباريات والبطاقات الموسمية التي يمتلك حقوقها نيابة عنه مقابل نسبة من المبيعات وفقاً للقواعد التي تحددها الجهة الإدارية المركزية .
- ٨ - إنشاء، أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادي وفروعه وحال إنشاء، الأكاديميات أو المدارس خارج مقره وفروعه وجب عليه الحصول على تصريح من اتحاد اللعبة المختص مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادي واعتماد إيداعات التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها ويعرض على الجمعية العمومية العادلة تقريراً تفصيلياً عن الأنشطة الاستثمارية والتسويقية لتنمية موارد النادي ويجب أن يوضح المحاسب المالي للنادي في تقرير الميزانية حجم مساهمة الأنشطة التسويقية والاستثمار أثناء السنة المالية .

مادة (١٩) :

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى المسددين لاشتراكاتهم أو المعفين من رسم الاشتراك طبقاً للقانون واللائحة الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ، ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي يتم إشهارها خلال هذه المدة .

مادة (٢٠) :

١- تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتها ، السنة المالية على ضوء الضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة والمركبة .

٢ - توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية .

٣ - إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بعده لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً .

٤ - يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة لمن تتوافر فىهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح ، على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونى للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها أو ما يثبت أنه غير مطلوب لأداء الخدمة اكتفاءً بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه ، وكذا الترشيح لمراقب الحسابات .

٥ - بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر النادى ، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين وعلى تلك الجهة استبعاد من لا تتوافر فىهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .

- ٦ - تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي والمدير المالي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً في مكانين ظاهرين على الأقل بالنادى .
- ٧ - ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهى :
- جدول أعمال الاجتماع .
  - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخططة العمل للعام الجديد .
  - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .
  - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابةً إلى المدير التنفيذي للنادى في الموعد القانونى المحدد بهذا النظام .
  - صورة لقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
  - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ٨ - يجب إخبار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات في نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- ٩ - للجهة الإدارية المختصة أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر إذا خالفت الإجراءات والقوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن .
- مادة (٢١) :
- تحتفظ الجمعية العمومية العادلة بنظر المسائل الآتية :
- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
  - ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخططة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
  - ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية عشرة أيام على الأقل .
- ٧ - النظر في اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فرع للنادي .
- ٨ - الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل في النادي والأفرع .
- ٩ - النظر في اقتراح مجلس الإدارة في زيادة قيمة الاشتراك السنوي وغيره من الرسوم والبالغ التي تحصل من الأعضاء العاملين بالنادي بنسبة تجاوز (٢٠٪) خلال ثلاث سنوات .
- ١٠ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٢) :

- ١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في يوم آخر يكون خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عشرين في المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما أقل ، سواه تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة أو لم يتضمنه فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .
- ٢ - إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي المستوفين لشروط الترشيح المحددة في هذا النظام لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة جديد .
- ٣ - يتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات الالزمة لتنظيم سير العملية الانتخابية ونتائجها .

مادة (٢٤):

- ١ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوراً وعليناً وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة - بعد موافقة المجهة الإدارية المختصة - بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت .
- ٢ - إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت عليه سرياً .
- ٣ - لا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراته .
- ٤ - يتعين على كل عضو أن يثبتت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة مع مراعاة أن تكون ورقة انتخاب مجلس الإدارة منفصلة عن ورقة انتخاب مراقب الحسابات .
- ٥ - يتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من المجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة النادي أو المجهة الإدارية المختصة أن يتم ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

مادة (٢٦):

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ويكون نظر الموضوعات الواردة بالجدول حسب ترتيبها فيه .

مادة (٢٩):

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفرض مجلس الإدارة في اختصاصات الجمعية العمومية في الموضوعات التي لم يصدر قرار بشأنها .

**ماده (٣١) :**

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من :

١ - الجهة الإدارية المختصة .

٢ - مجلس إدارة النادى .

٣ - ربع عدد الأعضاء ، الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقة النادى دون أن يدخل ذلك بحق الجهة الإدارية المركزية فى حل مجلس الإدارة طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذه اللائحة .

**ماده (٣٢) :**

تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور ضعف الأغلبية المئالية للجمعيات العمومية العادية المنصوص عليها فى المادتين (٢٢ ، ٢٩) من هذه اللائحة .

**ماده (٣٥) :**

١ - يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى ، وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضائها سنًا .

٢ - ويقوم المدير التنفيذى للنادى بأعمال السكرتارية ، وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

**ماده (٣٩) :**

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادى بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره :

مائتا جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من ألفى عضو .

خمسماية جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من عشرة آلاف عضو .

سبعمائة وخمسون جنيهاً ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من عشرين ألف عضو .

ألف جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من أربعين ألف عضو .

ألف وخمسمائة جنيه ، إذا زاد عدد الأعضاء عن ذلك .

وذلك للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية ويجب أن يتوافر في المرشح

الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متبعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو لم يكن مطلوبًا لأداء الخدمة العسكرية وقت الترشيح .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية الحديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ بالنسبة للترشيع للرئاسة أو حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة للترشيع للعضوية .
- ٧ - أن يكون مسدداً لكافية الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل غلق باب الترشيع .
- ٨ - أن يكون له مقر إقامة بالمحافظة الواقع في دائرة مقر النادى ، ويعتبر المقيمين في محافظة القاهرة والجيزة والقليوبية في حكم المقيمين في محافظة واحدة .
- ٩ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .
- ١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١١ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيع ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيع إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .

١٢ - ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه لدورتين متتاليتين في مجلس إدارة النادي أو أي نادٍ آخر مالم يمض على ذلك أربع سنوات أو دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو زواله أو إسقاطه أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب .

ولا يسرى هذا المخظر على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن سنة ولا يعتقد بتلك المدة كدورة انتخابية .

وبالنسبة للأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب ، فيجوز للأجانب الترشح لمجلس الإدارة ، على أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين في مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبة عدد أعضاء النادي إلى مجموع الأعضاء ، وشرط أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المصريين ، ويكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم سنة في هذه الأندية الحق في الترشح والانتخاب لمجلس الإدارة .

مادة (٤٠) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الأندية الرياضية ب الهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٤١) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي نادٍ آخر أو مركز شباب أو أي اتحاد رياضي أو فروع الاتحادات أو اتحاد نوعي أو اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادي أو بأى هيئة رياضية أخرى بأجر أو بدون أجر .

ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو أي نادٍ آخر في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات .

مادة (٤٢) :

يعظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل استثمارى بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٣) :

يدبر شئون النادى مجلس إدارة يتكون على النحو الآتى :

١ - رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء، لا يقل سن أى منهم عن ثلاثين سنة وعضوان من الشباب ، على ألا يزيد عمر كل منها عن ثلاثين سنة يوم تقديم طلب الترشيح يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر .

٢ - ويضاف إلى مجلس الإدارة عضو عن كل فرع للنادى (بالنسبة للفروع ذات العضوية المستقلة) ، ولا يكون له حق التصويت إلا فى المسائل المتعلقة بالفرع ، وتحدد لائحة الفرع المنصوص عليها فى المادة (٨٤) كيفية اختياره .

٣ - للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم شروط الترشح بالنادى من غير المرشحين فى الانتخابات الأخيرة ، ويكون لهذين العضوين جميع حقوق العضوية ، على أن يكون اختيارهما من بين خمسة أعضاء يرشحهم مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٤) :

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري مسؤولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح النادى أو أمواله .

مادة (٤٦) :

على مجلس الإدارة تعين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى وتعيين مدير مالى يتولى الإشراف على حسابات النادى وتحصيل إيراداته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية والتوقیع على الشيكات والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر الوزير المختص لائحة تنظم طريقة تعین كل من المدير التنفيذي والمدير المالى والشروط التي يجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتها وكيفية محاسبتها وطريقة إنها، التعاقد معهما ، على أن يراعى لدى وضع اشتراطات شغل هذه الوظائف تدرجها حسب عدد أعضاء النادى وطبيعة وحجم نشاطه الرياضى ويكون تعين المدير التنفيذي والمدير المالى في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقد كل منهما بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ، ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ، ولا يجوز للمدير التنفيذي أو المدير المالى مباشرة أي عمل آخر لدى الغير مقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ويتصرّع من الوزير المختص . كما لا يجوز لهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته كل منهما الوظيفية بالنادى .

ويحدد مجلس الإدارة من يحل من العاملين بالنادى محل المدير التنفيذي أو المدير المالى حال غيابه .

ويمكن بالنسبة للأئدية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام بأعمال أي من المدير التنفيذي أو المدير المالى دون مقابل وذلك بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٩) :

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس إلا بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويمكن لمجلس الإدارة أن يفترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للنادى بمتطلبات أساسية للنادى بشرط ألا يجاوز إجمالي حد المديونية للنادى (٤٠٪) من المجموع السنوى للإيرادات الذاتية للنادى ولا يجوز زيادة النسبة المشار إليها إلا بموافقة الوزير المختص ولا يجوز الاقتراض من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى إلا بموافقة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٠) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتبين الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

ويمكن أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلاثة أعضاء .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي والمدير المالي دون أن يكون لهما حق التصويت .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

وتقسّم إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادى والمدير التنفيذي ، وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوياً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ولهذا المنصب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون تصويت .

مادة (٥١) :

إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية وذلك لمدة الباقية لمجلس الإدارة .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشيح لمنصب الرئيس أو النائب بشرط تقديم استقالته قبل توجيه الدعوة لأى من أعضاء الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المعد الحالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب المقعد من تقدم بالترشح .

مادة (٥٤) :

يتكون المكتب التنفيذى للنادى من :

١ - رئيس مجلس الإدارة ..... رئيساً  
٢ - نائب رئيس مجلس الإدارة ..... نائب رئيس  
٣ - عضوين اثنين ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه ..... أعضاء  
ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت .  
وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء ، على الأقل ، وتصدر القرارات  
بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس  
ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٥٧) :

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ،  
ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى  
في حالة حضوره .  
٢ - تثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى  
 أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى  
 للنادى للقيام بهذه المهمة .

- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .  
ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حال غيابه .

مادة (٥٩) :

يساشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .

التوقيع على جميع مذكرة النادي عدا المكاتب التي يختص بها  
رئيس مجلس الإدارة .

مادہ (۴۷) :

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف بغير عذر قهري عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة . وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تسمى خلال الشهر نهاية اجتماع واحد . وفي هذه الحالة يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .
  - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة .
  - ٣ - إذا صدر ضد حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

١٥٦

تُخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك فيما عدا حضور مثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة في اللجان المشكلة وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ويكون مجلس إدارة النادى جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للسلطة المختصة والوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ويكون للوزير المختص جميع الاختصاصات المناظرة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية فى القانون واللائحة المشار إليها .

واستثناءً مما تقدم يجوز للأئدية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسي لها واستغلال ذلك في تسويق إنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٨٧) :

تنشأ داخل الأندية الرياضية اللجان الآتية :

٦- لجنة مشجعي النادي :

يشارك فيها أعضاء النادي ب مختلف المراحل السنوية من الجنسين وعلى أن تكون برئاسة شخصية عامة من محبي ومشجعي النادي ويمكن لهاضم مشجعين من محافظات أخرى حتى يكون لها قاعدة كبيرة من المشجعين ، وتهدف إلى :

إذكا ، روح الولاء والانتماء للنادي بعيداً عن التعصب والتشدد .

تفعيل دور المشاهدين وجمهور النادي في تأييد ودعم الأندية بصورة حضارية .

تفعيل دور جمعيات المشجعين بالأندية لدعم ومساندة المنتخبات القومية .

العمل على نبذ القلة من المتعصبين ومثيري الشغب .

تعزيز مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة .

تحث المشجعين على التعلق بالروح الرياضية .

ويجوز للأندية إصدار بطاقات خدمات المشجعين باسم النادي مقابل اشتراك سنوي ويستفيد الأعضاء وجمهور النادي من التخفيضات التي تمنح لحامل البطاقة على تذاكر المباريات الرحلات أو أي خدمات وتخفيضات أخرى يقدمها النادي بنفسه أو بالتعاون مع الغير .

مادة (٩٢) :

١- لا يجوز للنادي إنشاء أي صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركبة ، ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الوزير المختص ، وتعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادي لاعتمادها ، ويجب إرفاق تقرير مالي تفصيلي بآيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات بالميزانية الخاصة بالنادي عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٤ - يجوز للنادي بعد الحصول على الموافقات الازمة قانوناً إصدار مجلة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو على مستوى النادي ويكون للمجلة حساب مستقل في إطار الميزانية السنوية للنادي ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون في تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

(المادة الثانية )

تستمر مجالس إدارة الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار في مباشرة أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها ، على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق لأحكام ذلك القرار في أول جمعية عمومية عادية بعد انتهاء ، تلك المدة .

(المادة الثالثة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه ، وينشر في الواقع المصري .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر